

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١١/١/١٩٩٩ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٩ على الحل ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٩/٥/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان